



كناش التحملات

المتعلق بمنح استغلال محطات وقوف السيارات والدراجات النارية والعادية التابعة للجماعة الحضرية لمراكش

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-02-297 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-09-02 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45-08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها .
- بناء على الظهير الشريف رقم 2-76-576 الصادر بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها .
- بناء على المرسوم رقم 2-06-388 الصادر في 16 محرم 1428 (5 فبراير 2007) والمتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتبديرها .
- بناء على المرسوم رقم 2-99-786-786 الصادر في 16 جمادى الثانية 1420 (27 شتنبر 1999) المغير والمتمم للمرسوم عدد 2-76-576 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) المتعلق بمسطرة محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها .
- بناء على القرار الجبائي عدد 6 بتاريخ 19 ماي 2008 الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لمدينة مراكش .
- وتبعا لمداولة المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته العادية لشهر ابريل 2009 .
- يهدف كناش التحملات هذا إلى ضبط العلاقة ما بين من رست عليه الصفقة باستغلال محطات وقوف السيارات والدراجات النارية والعادية وبين الجماعة الحضرية لمدينة مراكش .
- وستقوم الجماعة بكراء هذه المحطات بواسطة عرض الأثمان المفتوح (جلسة عمومية) طبقا للقوانين الجاري بها العمل وذلك لمدة سنة واحدة تبتدئ من فاتح يناير إلى غاية 31 دجنبر .

الفصل الأول :

تخصص محطات الوقوف والمؤدى عنها موضوع كناش التحملات هذا لوقوف السيارات والدراجات النارية والعادية .

وستقوم المصالح الجماعية بإعداد لائحة وأسماء وحدود هذه المحطات بالملحق المرفق بكناش التحملات المذكور.

وكل محطة أحدثت فيما بعد سواء للسيارات أو الدراجات النارية والعادية ستكون خاضعة حتما إلى بنود كناش التحملات هذا .

الفصل الثاني :

يهم الاستغلال وقوف السيارات والدراجات النارية والعادية المتوقفة بالمواقف المشار إليها بالملحق المذكور بالفصل الأول .

الفصل الثالث :

يمنع الوقوف في المواقف المذكورة أعلاه على الشاحنات وشاحنات الوزن الثقيل والعربات والحيوانات وقاطرات التخميم .

الفصل الرابع :

يعتبر الشخص الذي رسي عليه عرض الأثمان هو المسؤول الوحيد اتجاه الجماعة فيما يخص تأدية واجبات الاستغلال، وكذا احترام جميع بنود كناش التحملات هذا ويتم تأدية الواجبات بكاملها قبل الشروع في استغلال المحطة .

الفصل الخامس :

لا يحق للمعني بالأمر استغلال المحطة إلا بعد القيام برسم حدودها وضبط مساحتها بحضور لجنة مكونة من المصالح البلدية المعنية .

الفصل السادس :

يمنع إيقاف عدد من السيارات أو الدراجات النارية والعادية يفوق العدد المحدد بموجب التخطيط المشار إليه في الفصل الخامس .

الفصل السابع :

يتعين على المستغل التصريح لدى مصالح الشرطة والمصالح الجماعية بالسيارات أو الدراجات النارية والعادية المتخلى عنها لمدة تفوق 96 ساعة .

الفصل الثامن :

تفتح المحطات المشار إليها في الفصل الأول طيلة أيام الأسبوع بدون انقطاع .

الفصل التاسع :

يؤدي عن حراسة السيارات والدراجات النارية والعادية بالمواقف المشار إليها آنفا الرسم التالي :

1- جميع محطات المدينة (نهارا)

- يؤدي عن كل دراجة عادية 1.00 درهم لليوم .
- يؤدي عن كل دراجة نارية..... 1.50 درهم لليوم .
- يؤدي عن كل سيارة 2.00 درهم لليوم .
- يؤدي عن كل عربة 2.00 درهم لليوم .
- يؤدي عن كل شاحنة 6.00 درهم لليوم .

2- جميع محطات المدينة (ليلا)

- يؤدي عن كل دراجة عادية 2.00 درهم لليوم .
- يؤدي عن كل دراجة نارية..... 3.00 درهم لليوم .
- يؤدي عن كل سيارة 4.00 درهم لليوم .
- يؤدي عن كل عربة 4.00 درهم لليوم .
- يؤدي عن كل شاحنة 12.00 درهم لليوم .

الفصل العاشر :

تؤدي المبالغ المقررة في الفصل التاسع من طرف المستفيد عند إخراج له لسيارته أو دراجته العادية أو النارية من المحطة .

الفصل الحادي عشر :

يتعين على المستغل صيانة وتنظيف مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية ، والمحافطة عليها في حالة جيدة وذلك بصفة مستمرة .

الفصل الثاني عشر :

يلتزم المستغل بتوظيف المستخدمين وأداء أجورهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل .

- يرتدي المستخدمون لباسا موحدا ونظيفا.

- كما يحملون شارة تشير إلى لفظ * حارس * أو * مراقب * بالعربية أو الفرنسية ، وذلك بعد موافقة الجماعة على شكل الشارة والتي يجب أن يشار فيها أيضا إلى اسم المستغل .

- يوجه المستغل إلى الجماعة لائحة بأسماء المستخدمين العاملين بالمحطات المستغلة من طرفه مع أرقام بطاقتهم الوطنية، وتزويد الجماعة بكافة المعلومات المتعلقة بهم إذا طالبت ذلك .

الفصل الثالث عشر :

يمنع منعاً كلياً على المستغل أو مستخدميه ولوج السيارات المحروسة بالموقف أو استعمالها ، أو إيقاد النار داخل المحطات أو غسل أو تشحيم السيارات بالموقف وصيانة أو إصلاح السيارات .

الفصل الرابع عشر :

لا يمكن للمستغل المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه بمناسبة استعمال المحطات من قبل المصالح البلدية لأجل تنظيم تظاهرات رسمية أو حفلات أو أي احتلال جزئي أو كلي للمحطات بصفة مؤقتة

تستدعي المصلحة العامة ، غير انه إذا تم وضع حد للاستغلال الكلي أو الجزئي للمحطة من طرف الجماعة لأي سبب من الأسباب كوضع علامة ممنوع الوقوف مثلا يمكن للجنة عروض الأثمان تعويض المستغل بمحطة توازي تقريبا الجزء الذي تم إلغاؤه ، وفي حالة عدم تواجد محطة شاغرة أو عدم قبول المستغل للمحطة المقترحة تعويضها له فان قسم تنمية الموارد المالية تقوم بإعداد قرارات الإلغاء من أجل استرداد المبالغ المالية المستحقة لصاحبها طبقا للقوانين الجاري بها العمل .

الفصل الخامس عشر :

لا يسمح بالإعلانات أو الإشهارية بمقر محطة الوقوف إلا بموجب ترخيص مسبق من المصالح المختصة على أن عائدات هذا الإشهار أو الإعلان تعود إلى صندوق الجماعة طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الميدان .

الفصل السادس عشر :

يمكن للمستغل العدول عن استغلال محطات الوقوف شريطة توجيهه إلى رئيس الجماعة الحضرية إشعارا بواسطة البريد المضمون شهرين قبل تاريخ التوقيف عن الاستغلال ، ويتعين عليه بيان الأسباب المؤدية إلى طلب فسخ الاتفاق الذي يربطه بالجماعة .

تتم دراسة طلب المعني بالأمر من طرف لجنة عروض الأثمان ، وفي حالة الموافقة تباشر من جديد عملية الإعلان عن عروض الأثمان بالنسبة للمدة المتبقية للاستغلال .

الفصل السابع عشر :

في حالة مخالفة بنود كناش التحملات هذا تتخذ في حق المستغل عقوبات زجرية بقرار من رئيس الجماعة الحضرية في الموضوع .

وتبلغ القيمة المالية للذعيرة في حالة المخالفة 15,000.00 درهم عن كل مخالفة تقتطع تلقائيا من مبلغ الضمانة المالية الموضوع في صندوق الجماعة .

في حالة التماهي في المخالفات للمرة الثانية تفسخ اتفاقية الاستغلال دون أن يحق للمستغل المطالبة بأدنى تعويض بواسطة رسالة مضمونة إلى المعني بالأمر ثمانية أيام قبل تاريخ الفسخ .

الفصل الثامن عشر :

يمكن للاعوان التابعين لقسم تنمية الموارد المالية أو لمصلحة جماعية أخرى معينين لهذه الغاية القيام بمراقبة المحطات في أي وقت ودون سابق إشعار ، وتحرير محاضر بالمخالفات المرتكبة .

الفصل التاسع عشر :

يلتزم المستغل بالحفاظ على المحطة ، وكل إتلاف لحق بها من جراء الاستغلال تكون صيانته على نفقة المستغل دون أن يطالب الجماعة بأدنى تعويض .

الفصل العشرون :

تعفى من واجبات الوقوف سيارات الجماعة التي تحمل شارة *ج* وسيارات الدولة الحاملة لشارات ق.ب.س - المغرب - ش.و.م .

الفصل الواحد والعشرون :

أن الجماعة لا تتحمل أي مسؤولية كيفما كانت نوعيتها اتجاه الغير فيما يتعلق بالحوادث التي يمكن أن تقع بمحطات الوقوف من إتلاف وسرقة وغيرها، وتبقى المسؤولية على عاتق المستغل وحده .

الفصل الثاني والعشرون :

يتعين على المشاركين في عرض الأثمان تقديم طلباتهم بواسطة أغلفة مختومة مكتوبة عليها عرض الأثمان المتعلقة باستغلال محطات وقوف السيارات والدراجات النارية والعاوية " وذلك وفق الشروط التالية :

أولا : الغلاف الأول ويتضمن :

- 1- هوية المتقدم بعرض الأثمان والوثائق المثبتة (شخص ذاتي أو معنوي) .
- 2- شهادة تثبت الوضعية الجبائية للمشارك لا تقل مدتها عن سنة .
- 3- ضمانة مالية قدرها 30,000.00 درهم بواسطة ضمانة مالية بنكية في اسم المشارك او توصيل من القابض البلدي يثبت إيداع المبلغ المذكور .
- 4- التصريح بالشرف .
- 5- شهادة القيد بالسجل التجاري .
- 6- شهادة مسلمة منذ اقل من سنة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .
- 7- كناش التحملات موقع ومصادق عليه من طرف المشارك .

ثانيا : الغلاف الثاني ويتضمن :

- 1- عقد التزام موقع من طرف المشارك في ورق متبر .

2- شيك مضمون عن كل حصة يتضمن قيمة المبلغ المقترح من طرف المشارك .

الفصل الثالث والعشرون :

المشارك في عروض الاثمان غير ملزم بالمشاركة في جميع الحصص المبينة لاحقا ، يمكن له أن يشارك بحصة واحدة أو عدة حصص ويكون محتوى الحصص حسب اللائحة المرفقة لكناش التحملات

الفصل الرابع والعشرون :

يعود البث في النزاعات التي يمكن أن تقع حول تطبيق بنود كناش التحملات هذا ، بعد استنفاد جميع الحلول الحبية بين الطرفين إلى المحاكم .

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش

توقيع المكتري